وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب المحمودى الرئيس بمحاكم الاستئناف

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المجيد سليم عبد الصبور دسوقي

الأستاذ / ميلاد منير شفيق بدوانى

المحاسب / محروس السيد محروس

المحاسب / محمد رأفت محمد كمال

وأمانة سر السيد / ميرفت كامل على

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعنين رقمي/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ لسنـــة ٢٠٠٧ـــة

المقدمين من /.....

الـكيان القانوني / فردى

الـنـشاط / ميكانيكي سيارات

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٢/٢٠٠٣

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية الجمرك وآلمينا

﴿ المـبدأ ﴾

(٥١)

لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – إحالة المنازعات الضريبة المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ إليها – قانونية الإحالة – عدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون.

تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنظر ما يحال إليها من المنازعات الضريبية التي تتعلق بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ سواء تلك التي سبق اتصالها بلجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولم يتم الفصل فيها حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وفقاً للمادة الثانية من القانون ٩١لسنة ٢٠٠٥ أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه اللجان – لازم ذلك قانونية إحالة المنازعات الأخيرة إلى اللجان المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لعدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل به وبالتالي عدم صحة الدفع ببطلان إحالتها إليها – تطبيق.(١)

﴿ اللجنـــــــــة ﴾

بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا وحيث تبين للجنة ان الطعن قد حاز علي كافه أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع فقد تبين للجنة أن أوجه الاعتراضات حسبما وردت بمذكره الدفاع تتلخص فيمايلي :

١) المطالبة بصفه أصليه ببطلان الاحاله ألي لجنة الطعن طبقاً للمادة ألثانيه من القانون ٩١ لسنـــ٢٠٠٥ وطبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون والمادة ١٢١ من ق ٩١ لسنـــ٢٠٠٥

٢) المطالبة احتياطياً باعتماد الإقرارات الضريبية ألمقدمه من الممول عن سنوات النزاع وقدم صوره من الإقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٣) المطالبة بتخفيض سعر السمكرة الكاملة ألي ٢١٥ ، ٢٢٠ سنوات ٢٠٠٢ /٢٠٠٣ علي التوالي وتخفيض عدد سيارات السمكرة الكاملة ألي سيارة شهرياً

وتخفيض الإيراد الأسبوعي للإصلاحات والمرمات ألي ١٣٣ج ، ١٣٥ ج للسنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ علي التوالي وذلك طبقاً لمحضر المراجعة الداخلية عن السنوات ألسابقه وقدم صوره محضر لجنة داخلية سنوات ٢٠٠١/٩٤ ويطالب بتخفيض عدد أيام العمل ألي ٤٨ أسبوع ونسبه مجمل الربح ألي ٣٥% ويطالب بزيادة المصروفات ألي ٣٧٥٠ج ، ٤١٣٠ج سنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ علي الترتيب

والمطالبة بعدم تطبيق م ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنـــ٩٣

ـــ بعد دراسة اللجنة لأوجه الاعتراضات السابقة حسبما وردت بمذكره الدفاع ومرفقات ملف الاحاله والمستندات المقدمة من الطاعن قررت اللجنة ما يلي : ـــ

{١} بخصوص طلب الدفاع الأصلي بطلان الإحالة ألي لجنة الطعن استنادا ألي نصوص المواد ٢، ٩ ، ١٢١ من القانون ٩١ لسنـــ٢٠٠٥ والتي تشير ألي أنه تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لإحكام قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنـــ٨١ حتى ٣١ ديسمبر سنـــ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقه بالسنوات حتى نهايه سنـــ ٢٠٠٤ وبعدها تحل المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها ألي اللجان المشكلة طبقاً لإحكام

---

(١) مبدأ مماثل طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٢ قطاع (١) اللجنة (٨) ، وطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢ اللجنة (٧) قطاع (٤)

القانون ٩١ لسنـــ٢٠٠٥ ووفقاً لهذا النص يتضح أن اللجان المشكلة طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنـــ٢٠٠٥ عندما تنظر نزاعا يتعلق بالسنوات حتى سنـــ ٢٠٠٤ تكون هذه المنازعات سواء التي كانت متداولة أمام لجان الطعن وفقاً لإحكام قانون الضرائب علي الدخل والتي لم يتم الفصل فيها بحالتهـــا أو أي منازعـــات تكـــون متداولـــة بالماموريه أو اللجان الداخلية بالماموريه وبناء علي ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع الأصلي بطلان الإحالة ألي لجنة الطعن

{٢} بخصوص طلب الدفاع الاحتياطي اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عـــن ســـنوات النـــزاع وحيث أن نص المادة ١٠٣ من ق ١٨٧ لسنـــ٩٣ نصت علي أنه ((للمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله كمـــا يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الإرباح بطريقه التقدير)) وحيث ان الإقرارات الـــضريبية المقدمة من الطاعن تتضمن تحقيق خسائر بالرغم من موافقة الطاعن عن إرباح السنوات حتى عام ٢٠٠١ مما حذا بالماموريه عدم الاعتداد بالإقرارات المقدمة وتحديد الإرباح بطريقه التقدير كنص المادة ١٠٣ من ق ١٨٧ لسنـــ٩٣ مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الخصوص

{٣} بالنسبة لطلب الدفاع تخفيض الإيرادات تقرر اللجنة تخفيض سعر السمكرة إلي ٢٢٠ج ، ٢٣٠ج ســـنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ علي التوالي مع تأييد الماموريه في عدد السيارات المقدرة كالسنوات السابقة مع تخفيض إيـــراد الإصلاحات إلي ١٣٥ج ، ١٤٠ج سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مع تأييد الماموريه في تقديرها لعدد أيام العمل ونسبه مجمل الربح ومصروفات النشاط لمناسبتها والسنوات السابقة

ـــ بالنسبة لتطبيق إحكام المواد ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ فالماموريه وشأنها في تطبيق المواد المذكورة في حاله تـــوافر شروط تطبيقها

وبناء علي ما سبق يخفض صافي الربح إلي ما يلي

سنـــ٢٠٠٢

مجمل ربح سمكره كاملة	**=٢سـيارة ×١٢ شـهر ×٢٢٠ج ×٥٠%**	**=٢٦٤٠ ج**
مجمل ربح إصلاحات ومرمات	**=١٣٥ج × ٥٢ أسبوع × ٥٠ %**	**=٣٥١٠ ج**
مجمل ربح إصلاحات ق ع	**=٨٠٠ج × ٤٠ %**	**=٣٢٠ ج**
أجمالـــــــي الربـــــــح		**=٦٤٧٠ج**
مصروفـــــــات		**=١٨١٠ ج**
صافـــي الربـــــــح		**=٤٦٦٠ج**

سنـــ٢٠٠٣

مجمل ربح سمكره كاملة	**=٢سيارة ×١٢ شهر ×٢٣٠ج ×٥٠%**	**=٢٧٦٠ ج**
مجمل ربح إصلاحات وصيانة	**=١٤٠ج × ٥٢ أسبوع × ٥٠ %**	**=٣٦٤٠ ج**
أجمالـــي الربـــــح		**=٦٤٠٠ ج**
مصروفـــــات		**=١٨١٠ ج**
صافـــي الربـــح		**=٤٥٩٠ ج**

﴿ لهـــــذه الأســـباب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع : بتخفيض صافي اربح الطاعن / .....

ونشاطه سمكره سيارات بالعنوان / ..... ــ الجمرك خلال السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلي ما يلي : ــ

سنـــ٢٠٠٢ إلي مبلغ وقدره ٤٦٦٠ ج **(فقط أربعه ألاف وستمائة وستون جنيها لأغير)**

سنـــ٢٠٠٣ إلي مبلغ وقدره ٤٥٩٠ج **(فقط أربعه ألاف وخمسمائة وتسعون جنيها لأغير)**

ــ المأمورية وشانها في تطبيق إحكام المواد ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنـــ٩٣ في حاله توافر شروط تطبيقها

وعلي قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بصوره رسميه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول